المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الوقف من أعمال الخير وأرشدنا إليه في كتابه العزيز، يقول تعالى: {وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظمَ أجراً}. (١)

والصلاة والسلام على الرسول المحسن الأمين سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة المهداة للثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعــد:

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم والله ببيان مشروعية الوقف وأنه باب من أبواب البر والابتداء به، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنة محمودة اتبعها المسلمون في كل العصور، فاضحى مؤسسة اجتماعية قامت بدورها لتكفل ذوي القربى واليتامى والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فكانت بذلك سبباً في إنشاء المساجد والمدارس والربط وغيرها من مقاصد البر والإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف.

ولا يتجلى لنا مفهوم الوقف ومقاصده إلا من خلال الوقوف على معناه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، لأن ببيان معناه تكتمل لنا الصورة الشرعية للوقف، إذ أن معرفة ماهية الشيء ضرورية لمعرفة أحكامه.

فكان عنوان بحثنا هو الوقف تعريفه ومقاصده، وقد جعلته في مقدمة وفصول ثلاثة ثم خاتمة.

الفصل الأول: في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها.

رجعت فيه إلى أمهات كتب اللغة العربية وبيانهم لمعنى الوقف والحبس. الفصل الثاني: في تعريف الوقف عند الفقهاء.

⁽١) آية (٢٠) من سورة المزمل.

وفيه أوردت بعض التعاريف لدى فقهاء المذاهب الأربعة، وقمت بشرح مختصر لألفاظ كل تعريف، ومناقشته ماأمكن، وبعد ذلك ذكرت التعريف المختار لشموله على ماهية الوقف من حبس الرقبة والتصدق بالمنافع.

الفصل الثالث: في مقاصد الوقف.

ذكرت المقصد الأسمى لمشروعية الوقف مشيراً إلى الجوانب المتعددة لمقاصده بعد ذكر مجالاته.

ثم الخاتمــة:

نسأل الله حسن الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: (١) الحبس والمنع. قال عنترة العبسى: (٢)

فدن لأقضى حاجة المتلوم (٣)

ووقففت فيها ناقتي فكأنها

وقال غيره:

أقم علينا ياأخي فلم أقم (1)

وقولهها والركاب موقفة

يقال: وقفت الدابة -إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف، لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب^(٥)، ووقف الدار حبسها، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع.^(١)

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/٥٠، الأغاني للأصبهاني ٢٩٨٣/٨، خزانة الأدب للبغدادي ١٢٨/١.

- (٣) انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص١٣٧، وهذا البيت من معلقته المشهورة.
 - (٤) ورد ذكر هذا البيت في لسان العرب ٤٨٩٨/٦، تاج العروس ٢٦٨/٦.
 - (٥) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٣.
- (٦) انظر: القاموس المحيط ٢٠٥/٣، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص٧.

⁽۱) انظر: مادة (وقف) في: تاج العروس للزبيدي ۲۹۳۳، المصباح المنير للفيومي ۲/۲ تا القاموس المحيط للفيروز آبادي ۳/۰، لسان العرب لابن منظور ۴۸۹۸، تهذيب اللغة للأزهري ۳۳۳۹، الصحاح للجوهري ۴/۰؛ ۱، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ۷۳۱، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ۱۹٤/۴.

⁽٢) هو: عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي (... _ نحو ٢٢ ق ه_) أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، وفي شعره رقة وعذوبة، من أهل نجد، أمه حبشية.

والحُبْس: (١) بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته. (٢)

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. (٣) وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها مايفيد قصد التحبيس. (٤) وجمع الحبس حبُس بضم الباء- كما قاله الأزهري. (٥) وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس (٢)، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة. (٧) واحتبست فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبيس، والحبُس بالضم ماوقف. (٨)

والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ماقصد له، لايجوز التصرف فيه

⁽۱) انظر: مادة (حبس) في: القاموس المحيط ۲/۰۰۱، تهذيب اللغة ۲/۱۳۶۱، لسان العرب ۲/۲۰۱، التوقيف على مهمات التعاريف ص۲۲۲، تاج العروس ۲/۲۱، الصحاح ۹/۰۷۳ .

⁽٢) القاموس المحيط ٢/٥٠٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعدوي ٣٤١/٢.

⁽٣) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب أ.د. عمر الجيدي ص ٢٦٦.

⁽٤) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين للحطاب ص١١.

⁽٥) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري الشافعي (أبو منصور) (٢٨٢- ٥٠) كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، من تصانيفه: تهذيب اللغة، شرح الفاظ مختصر المزنى، الزاهر في غرائب الألفاظ.

انظر: تهذیب اللغة ۲/۲ ، طبقات الشافعیة للأسنوي ۱/۹۱، تذكرة الحفاظ للذهبی ۹۲۰/۳ .

⁽٦) تهذیب اللغة للأزهري ۲/٤ ۳، تیسیر الوقوف علی غوامض أحكام الوقوف للمناوي (رسالة دكتوراه) ۱۳۱/۱ .

⁽٧) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أد. وهبة الزحيلي ص٥٥١.

⁽٨) الصحاح للجوهري ١٥/٣.

لغير ماصير له.(١)

لكن دعوى أن أحبس أفصح منه متعقب بالرد كما ذكره المناوي^(۱) إذ حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة^(۱) أي في أكثرها، والمصطفى على أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً. (1)

واشتهر اطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس. (°)

انظر: اعلام الحاضر والبادي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣٧٥٨)، خلاصة الأثر للمحبي ١٩٣/، البدر الطالع للشوكاني ١٩٧٥. (٣) وذلك أن رسول الله رسول الله رسول الله المناوره عمر المناورة المعبود ا

⁽١) القاموس المحيط ٢/٥٠٢، لسان العرب ٢/٢٥٧.

⁽٢) هو: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، الشافعي (زيد الدين) (٢ ٩٠- ١٠٣١ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم، له أكثر من ثمانين مصنفاً، من كتبه: فيض القدير، شرح الجامع الصغير، شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، شرح الشمائل للترمذي.

⁽٤) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (رسالة دكتوراه) ١٣٢، ١٣١/١ .

⁽٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أد. وهبة الزحيلي ص١٥٣٠.

فى تعريف الوقف عند الفقهاء

الفقهاء رحمهم الله عرفوا الوقف بتعاريف متباينة وهذا التباين شأن التعريفات، فقد عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، ونجد فقهاء المذهب الواحد لايتفقون على تعريف لفظ الوقف ومدلوله من النظرة الفقهية كما نلحظ الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم.

وبالبحث والنظر في هذه الكتب الفقهية للمذاهب المتعددة يتضح أن تعاريف الوقف كثيرة، وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى.

أولاً: تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:

فقهاء الحنفية عند تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة، وبين تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله عنهم جميعاً.

الوقف عند الإمام أبي حنيفة: (١)

عرف بعض فقهاء الحنفية الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة، بينما نص بعضهم في تعريفه للوقف بأنه هو نفس تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة.

فقد عرّفه الإمام السرخسي(١) بأنه: حبس المملوك عند التمليك

⁽١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، التيمي بالولاء (أبو حنيفة) (١٠-١٥٠هـ) إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأثمة الأربعة، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدرية، المخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف.

الجواهر المضيئة ١/٩٤، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، تهذيب التهذيب ١/٩٤٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٠١٦.

⁽٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر السرخسي (شمس الأثمة) (... - ٩٠هـ) قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، متكلم، فقيه، أصولي، من آثاره: المبسوط في الفقه والتشريع، شرح السير الكبير للإمام محمد، شرح مختصر الطحاوي.

انظر: تاج التراجم ص٢٥، الجواهر المضيئة ٢٨/٢، الفوائد البهية ص١٥٨.

من الغير (١)

فعبارته: «المملوك» قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكاً للعين الموقوفة وقت الوقف فلا يصح وقفه ولو صارت العين بعد ذلك إلى ملكه، فمن وقف أرضاً مملوكة لغيره بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإن وقفه لايصــح.

وقوله: «عن التمليك من الغير» قيد يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع.

وإضافة «من الغير» إلى «التمليك» تفيد بقاء العين على ملك الواقف حيث خص الغير دون الواقف نفسه.

وماذكر بعد قوله «حبس» قيد أخرج به ماليس بوقف، إذ أن الراهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونة من الغير عند استيفاء شروط ذلك. (٢) ويناقش هذا التعريف:

- أ- بأن قوله «حبس» يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة، لأن الوقف غير لازم عنده. وبذلك يكون هذا التعريف لايناسب الوقف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.
- ب- وبأن قوله «المملوك» المذكور في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، والإمام أبو حنيفة لايرى صحة وقف المنقول، وبهذا يكون هذا التعريف غير مانع. (٣)

⁽١) المبسوط للسرخسى ٢١/٧٢.

⁽٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٧/٤، أحكام الوقف د. الكبيسي ١٦٦١، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. الزيد ٤٩/١.

⁽٣) انظر: المراجع السابقة.

٢-الوقف عند الصاحبين أبي يوسف (١) ومحمد بن الحسن (٢) رحمهما الله تعالى: تعاريف فقهاء الحنفية للوقف على رأي الصاحبين مختلفة لكنها لا تخرج في مضمونها ومعناها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار: (٦) وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

وقد زاد صاحب الدر المختار^(۱) كلمة «حكم» بعد «على» وقبل «ملك الله تعالى» ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى.

ويناقش هذا التعريف:

الله المنه اختلافا جوهريا عن تعريف الإمام أبي حنيفة له، فهو يرى أن الملك لأزال للواقف والصاحبان يريان أن الملك انتقل منه إلى الله على وإن كان الكل لله تعالى. لذا ذهب بعضهم استحسانا إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لايباع ولا يورث ولا يوهب، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة الإمام السرخسي. (°)

⁽۱) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) (۱) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) (۱۱۳-۱۸۲ه) فقيه، أصولي، محدث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، صاحب الإمام أبي حنيفة وتفقه عليه، من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي. تاريخ بغداد ۲/۱۲؛ الجواهر المضيئة ۱/۱۳، وفيات الأعيان ۲/۸۷۳،تاج التراجم ص ۸۱۸

⁽٢)هو: محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبدالله) (١٣٥-١٨٩هـ) فقيه، مجتهد، محدث، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والسير، والأصل، والحجة على أهل المدينة.

تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تاج التراجم ص٤٥، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ .

⁽٣) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤ .

⁽٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٨.

⁽٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٨٣٨، الوقف الأهلي د. طلال بافقيه ص٠٥.

- ٧- ويناقش بمثل مانوقش به تعريف الإمام السرخسى.
- ٣- وبأنه أطلق القول في قوله «وصرف منفعتها على من أحب» فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم وهو خلاف قول الحنفية. (١)

سبب اختلافهم:

والسبب في اختلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل وهي:

- اختلافهم في عقد الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه.

ب- اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا ؟ (٢)

ثانيا: تعريف الوقف عند فقهاء المالكية:

ذكر ابن عرفة (٣) رحمه الله تعريف الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. (٤)

فيراد في التعريف «إعطاء منفعة» قيد خرج به عطية الذات والعمرى والعبد المخدم

⁽۱) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٩/٤، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٤/١٥.

⁽٢) انظر: أحكام الوقف ١/٥٦، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ١/٨٤.

⁽٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفه (أبوعبدالله) (٢١٧-٣٠٨هـ) مقرئ، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من تآليفه: مختصر الفرائض، الحدود في التعاريف الفقهية، المختصر الكبير في فقه المالكية.

انظر: البدر الطالع ٢/٥٥٢، شذرات الذهب ٧/٨٨، الديباج المذهب ص٣٣٨.

⁽٤) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ١٨/٦، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٥٠٠، شرح الخرشي ٧٨/٧، منح الجليل ٣٤/٣.

حياته بموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه (۱)

وقوله «شيء» أي مال أو متمول، لأن الشيء لقصد التعميم لكل الأشياء إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف.

قوله «مدة وجوده» احترز به عن العارية والعمري، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، ومعلوم أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا للمعمر أو لورثته.

وقوله: «لازما بقاؤه في ملك معطيه» قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: «ولو تقديرا» يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس. وهناك احتمال آخر وهو أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من ستكون. وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق. ولم يرجح المالكية أيا من الإحتمالين، وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق. (٢)

ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يسلم من الاعتراض، فقوله: «مدة وجوده» اعترض على ذلك الشيخ العدوي^(۱) بقوله هذا ليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد ويرجع ملكا. (٤)

⁽١) مواهب الجليل ١٨/٦.

⁽۲) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧٨/٧، مواهب الجليل ١٨/٦، شرح الخرشي ٧٨/٧.

⁽٣) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي الأزهري (١١١٢-١١٩هـ) فقيه، محدث، أصولي، متكلم، من تصانيفه: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه، حاشية على شرح السلم للأخضري.

⁽٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧٨/٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢١٠/٢.

فهذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت. (۱) وذلك لأن المالكية يرون صحته، وبذلك يكون هذا التعريف غير جامع.

وكذلك الشيخ محمد عُليْش (١)، اعترض على هذا التعريف: بأن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر (٣)

ثالثاً: تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية:

عرقه الإمام النووي^(۱) عن الأصحاب بقوله: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى.^(٥)

شجرة النور ص٥٨٥، إيضاح المكنون ١/١٧، هدية العارفين ٢/٢٨٩.

- (٣) منح الجليل ٣٤/٣.
- (٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي (أبو زكريا) (١٣١-٢٧٦هـ) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، وهو محرر المذهب. من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج.

طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٩١، البداية والنهاية ٢/٤٣٣.

(°) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٤، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي ١٩٤/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣١، كفاية الأخيار ٣١٩١، شرح الغزي على متن أبي شجاع ٢٣٧، تصحيح التنبيه للنووي ص ٨٤، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ص ١٧٧٠.

⁽١) منح الجليل ٣٤/٣، شرح الخرشي ٨٨/٧.

⁽٢) محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش المالكي الأزهري، أبو عبدالله (١٢١٧-١٢٩٩) فقيه، متكلم، نحوي، فرضي، من كتبه: منح الجليل على مختصر خليل، تذكرة المنتهى في فرانض المذاهب الأربعة.

وقال الخطيب الشربيني^(۱) في مغني المحتاج^(۱)، وابن حجر الهيتمي^(۱) في التحفة: (¹⁾ حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وبعد ذكر هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك خلاف بينها:

ففى التعريف الأول: أنه يصرف في جهة خير.

وفي التعريف الآخر: على مصرف مباح موجود، وهذا الاختلاف ناتج من اختلاف وجهات النظر.

فالتعريف الأول لاحظ المقصد من الوقف وهو القربي إلى الله، والآخر لاحظ الجهة الموقوف عليها وضرورة وجودها حين الوقف، ولم يراع القربة بل يظهر منه الاكتفاء بعدم وجود معصية. (٥)

شذرات الذهب ١/٨ ٣٨، هدية العارفين ٢/٠٠٢.

البدر الطالع للشوكاني ١٠٩/١، النور السافر للعيدروسي ص٥٥٨، فهرس الفهارس للكتاني ٣٣٧/١.

⁽١) محمد بن أحمد الشربيني القاهرية الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين) (١٠٠٠- ١٧٩هـ) فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، من كتبه: الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغنى المحتاج، شرح شواهد القطر.

⁽٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٦٧٣.

⁽٣) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (٣) أحمد بن محمد بن العباس) (٩٠٩-٩٧٣هـ) فقيه مفتي، من كتبه: الفتاوى الهيتمية في أربع مجلدات، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، فتح الجواد بشرح الإرشاد.

⁽٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٥/٦ .

⁽٥) الوقف الأهلي ص٥٣.

كما ناقش الشيخ عبدالرؤوف المناوي(۱) في كتابه «تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»(۱) التعريف الأول للنووي والأصحاب بقوله: ... فإنه لا يشترط القربة، فقد يقف على غيره لا لأجلها، بل لباعث دنيوي كطمع في جاهه، وحب التودد والتقرب إليه، وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف أن يبيعه بعد موته ويتلف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله أصلاً، بل قد يأثم به، كما لو وقف مدرسة أو مسجداً أو عليهما أو على الفقراء ونحو ذلك، قاصداً به الرياء والسمعة والفخر والتطاول، وكما لو استغرق الدين ماله فوقف عقاره خوفاً من الحجر عليه، وبيعه فيه، والوقف في ذلك كله صحيح لازم.

رابعاً: تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة:

عرّف للموف ق ابن قدام قدام المغني المغني المغني المغني المغني (٤)،

إعلام الحاضر والبادي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣٧٥٨)، خلاصة الأثر ١٩٣/٢، البدر الطالع ٣٥٧/١.

- (۲) انظر: ۱۳٤/۱ رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق د. أحمد عبدالجبار الشعبي، ونوقشت في جامعة أم القرى في مكة المكرمة ١٤١٠هـ.
- (٣) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي (أبو محمد، موفق الدين) (٤١ ٢٠- ٣٠ هـ) عالم، فقيه، مجتهد، من أكابر الحنابلة، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر في أصول الفقه.

انظر: البداية والنهاية ١٠٧/١٣، شذرات الذهب ٥/٨٨، ذيل طبقات الحنابلة

(٤) المغنى ٥٩٧/٥.

⁽۱) عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) (۲ - ۹ - ۱ - ۱ هـ) من كبار العلماء بالدين والفنون، له أكثر من مائة مصنف، منها: الكبير والصغير والتام والناقص، من كتبه: فيض القدير، كنوز الحقائق، شرح الشمائل للترمذي، شرح التحرير في الفقه.

والعمدة (۱) بانه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة وكذلك عرفه في المقتع (۲) بانه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ووافقه الشمس المقدسي (۲) في هذا التعريف (ئ) وقالوا: إن السبب في جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل، تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودواما تسبيل منفعته، ولهذا حدّ كثير من أصحاب الإمام أحمد (۵) رحمه الله الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة (۱) ونلاحظ أن التعريفين معاهما متفق ، فقد أتسبى فسي المغسي والعمدة «بالثمرة» بدل «المنفعة» التي ذكرها في المقتع والشرح الكبير، إلا أن لفظ «المنفعة» أكثر وضوحاً وأشمل دلالة وكذلك يتضح من هنين التعريفين: أنها مأخوذة من قوله المقتع من هنين التعريفين: أنها مأخوذة من قوله المقتع بن الخطاب (۱) عليه المنفعة المن

⁽١) العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ص ٢٨٠.

⁽٢) المقنع ٧/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦.

⁽٣)عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي (شمس الدين) (٣)عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي (شمس الدين) وروى عنه محي الدين النووي وغيره، من تصانيفه: شرح المقتع لعمه موفق الدين، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤/٣، شذرات الذهب ٣٧٦/٥.

⁽٤) الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦.

⁽٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (أبو عبدالله) (١٦٤-١٤٢هـ) إمام في الحديث والفقه، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب الحنبلي، له من الكتب: المسند في الحديث، كتاب الزهد، الناسخ والمنسوخ انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ١١٤، تاريخ بغداد ٢١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١.

⁽٦) شرح منتهى الارادات ٢/ ٩٠/، الوقف الأهلي د. طلال بافقيه ص ٥٠ .

⁽٧) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (أبوحفص) (٤٠ ق هـ٣٠هـ) ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، وأحد فقهاء الصحابة، والعشر المبشرين بالجنة، ومناقبه وفضائله كثيرة لا تحصى.

الإصابة ١٨/٢، الاستيعاب ١/٨٥٤، طبقات ابن سعد ٢٦٥/٣.

«حبّس الأصل وسبل الثمرة».(١)

فيراد في التعريف «بالأصل» العين الموقوفة.

و «تسبيل المنفعة» اطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة (٢)

ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يعين المصرف، واشتراط القربة، وغير ذلك، وبأنه لم يُشر إلى من ستكون له ملكية العين الموقوفة بعد وقفها. (٣)

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها. (٤)

التعريف المختار:

يتضح لنا بعد ذكر هذه التعاريف المختلفة والمناقشة أن تعريف الحنابلة هو التعريف الذي نختاره من هذه التعاريف التي ذكرناها، بأن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

وذلك لأنه ماخوذ من معنى حديث الرسول وقوله لعمر بن الخطاب: «ان شئت حبست أصله وسبلت ثمره» وقوله عليه الصلاة والسلام: «حبس الأصل وسبل الثمرة».

والمصطفى على أفصح العرب لساناً، وأبلغهم بيانا، وأوتي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام.

⁽١) ترتيب مسند الإمام الشافعي ١٣٨/٢، وسنن النسائي ٢٣٢/٦، سنن ابن ماجه

۱/۲ ، ۱ ، التلخيص الحبير لابن حجر ۱۸۷۳ . (۲) كشاف القناع للبهوتى ۲۳۷/۶ .

⁽٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ١٦/١.

⁽٤) مقدمة كتاب الوقوف د. عبدالله الزيد ١/٤٤.

في مقاصد الوقف

إن من يمعن النظر في شريعة الإسلام التي جاء بها سيدنا ونبينا محمد ولله يدرك أنها في كل الأمور التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها تهدف لمصلحة الإنسان، لأنها تميزت عن سائر الشرائع بأنها عنيت بأمري الدين والدنيا، فجاءت رسالته عليه الصلاة والسلام في كتاب كريم، نظم العلاقة بين العبد وخالقه، وبين الإنسان وأخيه، فربطها برباط الإحسان التي تظهر في الصلات بينهم.

ولقد تضافرت آیات القرآن الکریم والأحادیث الشریفة في الحث على البر ورغبت المحسنین في ذلك، والوقف من أنجحها وأربحها، قال الله سبحانه وتعالى: {لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون} (۱) وقال تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا} (۱) وقال في موضع آخر: {وافعلوا الخير} (۱) وقال أيضاً: {فاستبقوا الخيرات}. (۱)

فهذه الآيات وغيرها كثير - تحث المؤمنين إلى ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه سبحانه وتعالى الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر، وادراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله مايجده أحب إلى قلبه فيسخوا به دون تردد في وجه خيري.

والوقف من هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه على .
وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة الشريفة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً في ذلك والحث عليه، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبي على أو تقريراته مسن أعمال السبر والتقوى فقد كانت صدقات النبي المسال السبر والتقوى فقد المسان عدقات النبالي المسال السبر والتقال المسال السبر والتقال المسال السبر والتقال النبال المسال المسال

⁽١) آية (٩٢) من سورة آل عمران.

⁽٢) آية (٥٤٢) من سورة البقرة، وآية (١١) من سورة الحديد.

⁽٣) آية (٧٧) من سورة الحج.

⁽٤) آية (١٤٨) من سورة البقرة، وآية (٤٨) من سورة المائدة.

لمخيريق^(۱) اليهودي أوصى له بها وقتل بأحد، فوقفها النبي شيسنة سبع وهي سبعة حوائط: الدلال، وبُرْقه، والأعواف، والصافية، وميثب، وحُسنى، ومشربة أم إبراهيم. (۱) وعن أبي هريرة (۱) في أن رسول الله في قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (۱) وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف (۱)، ولأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة.

وعن ابن عمر(١) رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى

⁽۱) مخيريق النضري (۱۰۰۰ هـ) صحابي، كان من علماء اليهود وأغنيائهم أسلم، وأوصى بأمواله للنبي را المخيريق خير وأوصى بأمواله للنبي را المخيريق خير يهود الإصابة ۳۹۳۳، تاريخ الطبري ۲/۱۳، الكامل في التأريخ ۲/۱۱، سيرة ابن هشام ۱۸/۱، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ۳۵۹۰ .

⁽٢) انظر: كتاب المغازي للواقدي ١/٨٧١، تاريخ المدينة لابن شبة ١/٥٧١، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٩٨٨/٣، أحكام الأوقاف للخصاف ص٢-٣، سيرة ابن هشام ١/٨١٠ .

⁽٤) انظر: صحيح مسلم بشرحه النووي ١١/٤٨، سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٨٢/٨، سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذي ٢٧٢/٤، مسند الإمام أحمد ٣٧٢/٢.

⁽٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/٨٣٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨٦/٨، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١/٢٨، كفاية الأخيار ١٩/١ . (٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (أبو عبدالرحمن) (١٠ق هـ-٣٧هـ) أحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة، ومن المكثرين للرواية عن رسول الله على الإصابة ٢٧/٧، الاستيعاب ٢١/١، تهذيب التهذيب ٥٨٨٥

النبي على يستامره فيها فقال: يارسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متمول». (١)

وعن أبي هريرة هي قال: قال رسول الله ي «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته».(٢)

وقد نظم الجلال السيوطي(") نظماً جاء فيه:

إذا مات ابن آدم ليس يجري علوم بثها ودعاء نجل وراثة مصحف ورباط ثغر وبيت للغريب بناه يأوي وتعليم لقرآن كريم

عليه من فعال غير عشر وغرس النخل والصدقات تجري وحفر البئر أو إجراء نهر إليه أو بناء محل ذكر فخذها من أحاديث بحصر

⁽١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥/٤٥٣.

⁽۲) سنن ابن ماجه ۱/۸۸ .

⁽٣) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (جلال الدين، أبو الفضل) (٩) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (جلال الدين، أبو الفضل) (٩؛ ٨- ١١ ٩هـ) إمام، حافظ، محدث، فقيه، مؤرخ، أديب، عالم مشارك في أنواع من العلوم، له نحو ، ، ٦ مصنف، من مؤلفاته الكثيرة: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المزهر في اللغة، الحاوي للفتاوي.

انظر: الضوء اللامع ١٤/٥، شذرات الذهب ١/٨٥، الكواكب السائرة ١/٦٢١.

⁽٤) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢/٣٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥٨/٥، تتمة الروض النضير ١٧٩/٥.

كل هذا يدفع الإنسان المسلم لفعل الخير رغبة فيما عند الله وابتغاء مرضاته [يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم]. (١)

والوقف أبوابه متسعة، وأربابه متنوعة، وشعابه متفرعة فمنهم الفقهاء الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، ومنهم الفقراء والقراء والأضراء والأيتام والأرامل والمجاورون بالحرمين الشريفين بمكة والمدينة، والأسرى وأبناء السبيل والمرضى والمجانين، ومنها تكفين الموتى واصلاح أسوار الثغور وقتاطر الطرقات وعمارة المساجد ومصابيحها وأنمتها ومؤذنيها وقومتها ومصالح المدارس وإقامة وظائفها، وكذلك الربط والمستشفيات ومواطن العبادة، إلى ما سوى ذلك من وقف الكتب وتعليم اليتامى، ووقف على من انكسرت له آنية لايقدر على عوضها وغير هذا من أبواب الطاعات وجهات الخيرات، فهذه الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة في أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى. (١)

والوقف يهدف إلى الإحسان والكرم لا إلى الجور والحرمان، وتحققت في الوقف الأغراض النبيلة التي أرادها الشرع حينما كانت النفوس قريبة إلى الله، فقدم الوقف المعونة للمعوزين من غذاء وكسوة وسقاية وعلاج، وبنيت المباني لإسكانهم وكذلك قدم خدمات للعلم وأهله فانشئت دور العلم وبذلت العطايا للعلماء، والطلاب، وقام بنشر العلم وبنيت المساجد وارتفع منها نداء الحق ولم تقتصر على ذلك بل كانت مصادر وموارد للعلم أخرجت الكثير من العلماء. (٣)

وبعد هذا العرض نذكر المقصد العام للوقف، والمقاصد الخاصة له التي وقفت عليها والمستنبطة من واقعنا الفعلى.

⁽١) آية (٨٩) من سورة الشعراء.

⁽٢) خطط الشام لمحمد كرد على ٩١،٩،١٩.

⁽٣) الوقف الأهلي د. طلال بافقيه (و).

المقصد العام للوقف:

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة. المقاصد الخاصة للوقف:

- أـ في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ماقصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.
- ب. في الوقف بر للموقوف عليه وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البر ورغبت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.
- جـ استمرار النفع العائد من المال المحبس، فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.
- د. محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى المال وتستمر الإستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بايجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.
- هـ امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد على بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السبنات (۱)
- و- في الوقف صلة للأرحام، حيث يقول الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله}(٢) وجاء في الحديث: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعني قطعه الله».(٣)

⁽۱) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ۱۳۷/۱، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. عبدالله زيد ۲۲/۱.

⁽٢) آية (٥٧) من سورة الأنفال، وآية (٦) من سورة الأحزاب.

⁽٣) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي ١١٣/١٦.

والصلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه أبا طلحة (١) الأنصاري بقوله: «فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه...».(٢)

- ز- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ماينفع الناس، وهو مايسمى اليوم بالتكافل والرعاية الإجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم {وتعاونوا على البر والتقوى}(") ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}.()
- ح- في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس، وهذا ماقاله سيدنا زيد بن ثابت (٥) عليه : «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس

⁽۱) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري الخزرجي البخاري (٣٦ ق هـ- ٣٢، ٣٤- ٥٠هـ) من أكابر الصحابة وفضلاتهم وشجعاتهم، شهد مع رسول الله بيعة العقبة والمشاهد كلها.

الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١،٥١ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩/١ ٥٤٥.

⁽٢) صحيح البخاري مع شرحة فتح الباري ٥/٣٨٧، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ٨٦/١١.

⁽٣) آية (٢) من سورة المائدة.

⁽٤) آية (٢٤) من سورة المعارج.

^(°) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة (١ اق هـ ٥٠هـ) صحابي، كان كاتب الوحي، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي رضي الأنصار وعرضه عليه، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان.

الإصابة ١/١٦٥، الاستيعاب ١/١٥٥، وغاية النهاية ١٩٦/١.

عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها».(١)

ط الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

ي- أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم. (٢)

⁽١) كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم الطرابلسي ص٩، مفتاح الدراية ص١٨

⁽٢) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا للمستشار يوسف إسحق النيل ص١٨

الخاتمـــة

وتشتمل على النتائج «نسأل الله حسن الخاتمة» إن مما توصل إليه هذا البحث هو معرفة الأمور التالية:

- * إن التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها، التحبيس والتسبيل جاءت بمعنى واحد.
- الفقهاء يُعبرون أحيانا بالوقف، وأحيانا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها مايفيد قصد التحبيس.
- ان تعاريف الوقف عند الفقهاء كثيرة وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى.
- الله التعريف الذي اخترته لتعريف الوقف هو تعريف الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.
- ان الصدقة الجارية الواردة، المستمرة الثواب بعد الموت، المذكورة في الحديث النبوي الشريف، جملها العلماء على أنها الوقف.
- ان الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة في أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

وفي الختام:

الحمد لله الذي يسر وسبهل لي إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- ترتيب مسند الإمام الشافعي (ت٤٠٤هـ):

رتبه: محمد عابد السندي، نشر وتصحيح: السيد يوسف الزواوي، والسيد عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ) تعليق ونشر: السيد عبدا لله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي:

عمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) راجعه: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ ٩٦٣٠م.

٤- سنن ابن ماجه:

أبو عبدا لله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥- سنن النسائي: بشرح الحافظ السيوطي- وحاشية السندي:

أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) ترقيم وفهرسة: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، 1٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦- سنن أبي داود:

سليمان بن الأشعث السحستاني (ت٢٧٥هـ) مطبوع مع شرحها عون المعبود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مطبعة المحد، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧- سنن الترمذي:

أبو عيسى محمد بن عيسى الـترمذي (ت٢٧٩هـ) مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذي، مراجعة: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

۸ شرح معانی الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق: محمد سيد حادالحق، محمد زهري النجار، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨.

٩- شرح النووي على صحيح مسلم:

محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح الإمام مسلم، المطبعة المصرية ومكتباتها، ١٣٩٤هـ.

• ١ - صحيح البخاري:

أبو عبداً لله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ومعه شرحه فتح الباري لابن حجر، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع: المطبعة السلفية بالقاهرة، تصوير: دار الفكر، بيروت.

١١- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) مطبوع مع شرحه للنووي، المطبعة المصرية ومكتباتها، ١٣٩٤هـ.

١٢ – عون المعبود شرح سنن أبي داود:

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنسورة، مطبعة المحد، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هــــ المحتبة المحتبة

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى:

للعلامة محمد المدعو عبدالرؤوف المنساوي (ت١٠٣١هـــ) دار الفكر، الطبعــة الثانيــة، ١٣٩١هـــ ١٩٧٢م.

٤١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

ترتيب لفيف من المستشرقين، الناشر: د.أ.ي.ونسينك، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٦م.

٥١ - مسند الإمام أحمد:

أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقــه:

أ- الفقه الحنفي:

١٦- أحكام الأوقاف:

أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ) الطبعة الأولى- بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، سنة ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.

٧ ٧ - الإسعاف في أحكام الأوقاف:

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ على الطرابلسي الحنفي (ت٩٢٢هـ) مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ٤٠٦هـ.

١٨ – تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار:

علاء الدين محمد بن علي، مطبوع بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٩ – حاشية رد المحتار:

عمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت٢٥٢هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

• ٢ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

محمد علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢١- المبسوط:

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٠ ٩ ٤هـ) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣١هـ.

ب- الفقه المالكي:

٢٧- جواهر الإكليل شرح محتصر خليل:

صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٢هـ.

٣٧- حاشية العدوي على شرح الخرشى:

أبو الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) مطبوعة بهامش الخرشي، تصوير: دار صادر، بيروت، عن الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٧هـ.

٤ ٢ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:

أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هــــ الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١٨٩٠هـ) ١٩٣٨م.

٥٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل:

أبو عبدالله محمد الخرشي (ت١٠١٠هـ) وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، تصوير: دار صادر بيروت، عن الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٧هـ.

٢٦- العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومها لدى علماء المغرب:

أ.د. عمر عبدالكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب، ٤٠٤ هـ.

٧٧ - كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين:

أبو زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت٥٥٥هـ) تحقيق: د. جمعة الزريقي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ليبيا، طرابلس.

٢٨ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:

على الصعيدي العدوي المالكي، تصحيح وضبط: يوسف البقاعي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢هـ.

٢٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل:

محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) تصوير عن المطبعة الكبرى، مصر، ١٢٩٤هـ.

• ٣- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل:

أبو عبدا لله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٥هـ) مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

ج- الفقه الشافعي:

٣١- تصحيح التنبيه:

(محي الدين يحيى النووي، مطبوع بهامش كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي السحق إبراهيم بن على الشيرازي، طبع بمطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٨هـ.

٣٧ - تحرير الفاظ التنبيه، أو لغة الفقه:

عيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣٣ - تحرير المقال فيما يجل ويحرم من بيت المال:

أبوبكر محمد بن محمد البلاطنُسي (ت٩٣٦هـ) تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، الناشـر: دار الوفاء، المنصورة بمصر، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف:

عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالجبار الشعبي (رسالة دكتوراه) باشراف أ.د. محمود عبدالله العكازي، جامعة أم القرى، 1٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٦ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع:

طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.

٣٧ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:

أبو الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) مطبوع مع نهاية المحتــاج، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هــ-١٩٦٧م.

٣٨ - شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي:

مطبوع مع حاشية الشيخ إبراهيم البيحوري، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.

٣٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

• ٤ – مغنى المحتاج:

محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الحليي، مصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

د- الفقه الحنبلي:

١٤- الشرح الكبير على متن المقنع:

شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) مطبوع بهامش المغنى، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

٤٢ - شرح منتهى الارادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت٥١٥٠هـ) الناشر: المكتبة السلفية.

٣٤ - العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل:

موفق الدين أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٠هـ) مطبوع مع كتاب العدة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

\$ ٤ - كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ) دراسة وتحقيق: د. عبدالله أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٥٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.

٢٤ – المغـــني:

أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٦٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٧٤ - المقنع:

موفق الدين عبدا لله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٨٠م.

هـ - كتب فقهية عامة وحديثة:

٨٤ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية:

د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٩ ٤ - تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:

السيد العباس بن أحمد الحسني، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

• ٥- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا:

المستشار: يوسف اسحق النيل، دبي، الأوقاف والشيئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١ ٥- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي:

أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دمشق.

٢٥- الوقف الأهلى:

د. طلال عمر بافقيه، رسالة دكتوراه باشراف الشيخ محمد المنتصر الكتاني، مقدمة إلى قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣هـ.

٥٣- الوقف في الشريعة والقانون:

زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

رابعاً: معاجم اللغة العربية ومعاجمها:

٤٥- الأغساني:

أبو الفرج الأصبهاني على بن الحسين بن محمد القرشي (ت٥٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة دار الشعب.

٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس:

السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت٥٠ ١٢٠هـ) تصوير ونشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عن المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦هـ.

٥٦ تهذيب اللغة:

محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: الأستاذ عبدالكريم الغرباوي، مراجعة: الأستاذ محمد علي النحار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سحل العرب، القاهرة.

٥٧- التوقيف على مهمات التعاريف:

محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعـاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٥- خزانة الأدب:

عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت٩٣٠ هـ) تحقيق وشرح: عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية، العبدالقادر بن عمر البغدادي (ت٩٣٠ هـ) الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٥٩ - شرح المعلقات السبع:

أبو عبدا لله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني (ت٤٨٦هـ) دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

• ٦- الشعر والشعراء:

أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، دار المعارف، القاهرة.

٦١- االصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-:

إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٢ - القاموس المحيط:

بحدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت١٧هـ) دار الفكر، بسيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٦٣- لسان العرب:

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ١١٧هـ) تحقيق: عبدا لله على الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٠٧٧هـ) تصحيح: مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، مصر.

خامساً: كتب التاريخ والنزاجم:

٥٦- إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبدالرؤوف المناوي الحدادي:

تاج الدين محمد المناوي، ومعه كتاب في ترجمة الشيخ زين العابدين المناوي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت الرقم العام (٣٧٥٨) تصنيف (٩٠٠/١٢).

٦٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الطنون:

إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٧هـ) منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

٦٧ - الإصابة في تمييز الصحابة:

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٥٥٦هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تصوير: دار صادر، عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦٨ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب:

أبو عمر يوسف ابن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، تصوير: دار صادر عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٦٩ - البداية والنهاية:

أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق د. أحمد أبو ملحم، د. على نجيب عطوي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

• ٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:

محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى، عام ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٧١- تهذيب الأسماء واللغات:

أبو زكريا مجي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ادارة الطباعة المنيرية.

٧٧- تذكرة الحفاظ:

أبو عبدا لله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧- تاج الرّاجم في طبقات الحنفية:

قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) الطبعة الثانية، مطبعة ايجو كيشنل، كراتشي.

٤٧- تاريخ بغداد:

أبوبكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العربي، بيروت.

٧٥- تهذيب التهذيب:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٢هـ) الطبعة الأولى، مطبعة بحلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦هـ.

٧٦- تاريخ الرسل والملوك:

أبو جعفر محمد بن حرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ٩٦٨م، الناشر: دار المعارف، مصر.

٧٧ - تاريخ المدينة المنورة:

أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (ت٢٦٢هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: حبيب محمود أحمد، دار الأصفهاني للطباعة، حدة، ١٣٩٣هـ.

٧٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:

أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرا لله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـــ ١٩٧٨م، الناشر: دار العلوم، الرياض.

٧٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر:

محمد أمين بن فضل الله المحسي (ت١١١١هـ) دار صادر، بيروت.

• ٨- خطط الشام: '

محمد كرد على، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، الناشر: مكتبة النوري، دمشق.

٨١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحُون (ت٩٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ ٨ – الذيل على طبقات الحنابلة:

أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٩٥هـ) تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٨٣ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:

محمد خليل المرادي (ت٢٠٦٠هـ) دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤ سير أعلام النبلاء:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنـ وط، محمـ د نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

٥٨- السيرة النبوية:

أبو محمد عبدالملك بن هشام (ت١٥١هـ) تحقيق وضبط: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبدالحفيظ شلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، شركة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

عمد بن عمد علوف، طبعة حديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت٨٠١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٢٠٩هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٩ - طبقات الشافعية:

جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٧هـ) تحقيق: عبدا لله الجبوري، طبع ونشر: دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

• ٩ - طبقات الشافعية:

أبوبكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ١ ٥٨هـ) تصحيح وتعليق: د. عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩١ - طبقات الحنابلة:

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٧٢٥هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٢ - الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد (ت ۲۳۰هـ) دار صادر، بيروت.

٩٣ - غاية النهاية في طبقات القراء:

عمد بن عمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ ٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت.

٩٥- فهرس الفهارس والاثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:

عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، اعتناء: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٤٠٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩٦- الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة:

للشيخ نحم الدين الغزي (ت ٢٠٦١هـ) تحقيق: د. حبرائيل سليمان حبور، الطبعة الثانية، 1979م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٧ - الكامل في الاريخ:

أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، الطبعة المنيرية.

٩٨- كتاب المغازي للواقدي:

محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧ه) تحقيق: د. مارسدن جونس، مطابع دار المعارف عمر، القاهرة ١٩٦٤م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٩٩ – النور السافر عن أخبار القرن العاشر:

عبدالقادر بن شيخ بن عبدا لله العيدروسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

• • ١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) طبع في استانبول، سنة ٥٥٥م، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

١ . ١ - وفيات الأعيان وأنباءُ أبناء الزمان:

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن حلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق: د. إحسان عبـاس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٧ . ١ - وفاء الوفا بأحبار دار المصطفى:

نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.



المحتسسوى

الموضـــوع	
للم مفهومه ومقاصده	الوقف
1	مقدم
ل الأول: في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها	الفصر
ل الثاني: في تعريف الوقف عند الفقهاء:	الفصر
 تعریف الحنفیــة للوقف 	
- تعريف المالكيــة للوقف	
 تعریف الشافعیة للوقف 	
 تعریف الحنابلـة للوقف 	
– التعريف المختــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
، الثالث: في مقاصد الوقف:	الفصل
– المقصد العـــام للوقف	•
- المقاصد الخاصة للوقف	•
ــة: وتشتمل على النتائج	الخاتمـ
ر والمراجع	
وى	المحتــــ



المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف



ندوة المكتبات الوقفية في الملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز ـ المدينة المنورة من ٢٥ ـ ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الوقف مفهومه ومقاصده

العامام عاممال والمال عرام Bill conside we see stime agree as الميانا فالمار بعين ذاي وفالا فناما Unally in dismose wellwall المدار والالعديد ومعيا فيسهف المعلودين ويس de males primes and and all melles all walles low the thinks has been I will be used a patter of مع المحمد المحمد الما مع الما الله والمواقع Man Show Show and Show a feelist and on which the commence of the sales and named Ship and Shipmarille يت وسي والعسور والمسال عول العسوال المساع المستعام الدرال الدرال walls har shall be faller smarling essissibultus of Mulacenals

إعبداد

د. أحمد عبدالجبّار الشّعبي

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية فرع جامع الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

